

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يلزم التزام مذهب أحد بعينه ؟ .

وقال ابن مفلح في أصوله : وقال بعض الأصحاب : هل يلزم المقلد المذهب بمذهب .

والأخذ برخصه وعزائمه ؟ فيه وجهان .

قلت : قال في الفروع - في أثناء باب شروط من تقبل شهادته - وأما لزوم التمسك بمذهب

وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة : ففيه وجهان وفاق ل مالك و الشافعي رحمهما []

وعدمه أشهر انتهى .

قال في أعلام الموقعين : وهو الصواب المقطوع به .

وقال في أصوله : عدم اللزوم قول جمهور العلماء فيتخير .

وقال في الرعاية الكبرى : يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر فلا يقلد غير

أهله .

وقيل : بلى .

وقيل : ضرورة .

فإن التزم فيما يفتي به أو عمل به أو طنه حقا أو لم يجد مفتيا آخر : لزم قوله وإلا فلا

انتهى .

واختار الآدمي منع الانتقال فيما عمل به .

وعند بعض الأصحاب : يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه .

وقال الشيخ تقي الدين C : في الأخذ برخصه وعزائمه طاعة غير الرسول E في كل أمره ونهيه

: وهو خلاف الإجماع .

وتوقف : أيضا في جوازه .

وقال أيضا : إن خالفه لقوة دليل أو زيادة علم أو تقوى : فقد أحسن .

ولا يقدر في عدالته بلا نزاع .

وقال أيضا : بل يجب في هذه الحال وأنه نص الإمام أحمد C .

وهو ظاهر كلام ابن هبيرة